البريء في الصحيح لانه سلمه اليه تسليما تاما وزالت يد الغاصب وكلام احمد في رواية الاثرم محمول على ما اذا اعطاه
عوض حقه على سبيل الهبة فاخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فلم تثبت المعاوضة ومسئلتنا
فيما اذا رد اليه عين ماله واعاد يده التي ازالها وان باعه اياه وسلمه اليه بريء من الضمان لانه قبضه بالابتياع وهو موجب
للضمان وكذلك ان اقرضه اياه لما ذكرنا ه مسئلة وان رهنه عنده او اودعه اياه او آجره او استاجره على قصارته
او خياطته ولم يعلم لم يبرا من الضمان لانه لم يعد اليه سلطانه انما قبضه على انه امانة وقال بعض اصحابنا يبرا لانه رده
الى يده وسلطانه وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي والاول اولى فانه لو اباحه اكله فاكله لم يبرا فههنا اولى ه
مسئلة وان اعاره اياه بريء علم او لم يعلم ه لان العارية توجب الضمان على المستعير فلو وجب الضمان على الغاصب رجع
به على المستعير ولا فائدة في وجوب شيء عليه يرجع به على من وجب له ه مسئلة وان اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل ان
البايع غصبه فصدقه احدهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري و
يحتمل ان يبطل العتق اذا صدقوه كلهم ه اذا اقام المدعي بينة بما ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على
البايع بالثمن وان صدقه البايع او المشتري لم يقبل قول احدهما على الاخر لانه لا يقبل اقراره في حق غيره وان صدقاه
جميعا لم يبطل العتق وكان العبد حرا لانه قد تعلق به حق لغيرهما فان وافقهما العبد فقال القاضي لا يقبل ايضا لان
الحرية قد يتعلق بها حق الله تعالى ولهذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اتفاق السيد والعبد على الرق قبلت شهادتهما
ولو قال رجل انا حر ثم اقر بالرق لم يقبل اقراره وهذا مذهب الشافعي ويحتمل ان يبطل العتق اذا اتفقوا عليه كلهم ويعود
العبد الى المدعي لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه فصح كما لو لم يعتقه المشتري ومتى حكمنا بالحرية فللمالك تضمين
ايهما شاء قيمته يوم عتقه فان ضمن البايع رجع على المشتري لانه اتلفه وان ضمن المشتري لم يرجع على البايع الا بالثمن
لان التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه وان مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي لانهما اتفقا على انه له وانما لم يرد العبد اليه
لتعلق حق الحرية به الا ان يخلف وارثا فياخذه وليس له عليه ولاء لان احدا لا يدعيه وان صدق المشتري البايع
وحده رجع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالثمن ويقتضي الاقسام على ما نذكره في الفصل بعده **فصل** وان
كان المشتري لم يعتقه واقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع ورجع المشتري على البايع بالثمن وكذلك ان اقر بذلك
وان اقر احدهما لم يقبل على الاخر فان كان المقر البايع لزمته القيمة للمدعي لانه حال بينه وبين ملكه ويقر العبد في يد المشتري
لانه ملكه في الظاهر وللبايع احلافه ثم ان كان البايع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري لانه لا يدعيه ويحتمل ان يملك
مطالبته باقل الامرين من الثمن او قيمة العبد لانه يدعي القيمة على المشتري والمشتري يقر له بالثمن فقد اتفقا على استحقاق
اقل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه كما لو قال لي عليك الف من ثمن مبيع فقال بل الف
من قرض وان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره
لزمه رده الى مدعيه وله استرجاع ما اخذ منه وان كان اقرار البايع في مدة الخيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل
اقراره بما يفسخه وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل اقراره على البايع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان
كان قبضه وعليه دفعه اليه ان لم يكن قبضه فان اقام المشتري بينة بما اقر به قبلت وله الرجوع بالثمن وان كان البايع المقر
فاقام بينة فانه كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا او ملكي لم تقبل بينته لانه يكذبها وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه
يبيع ملكه وغيره وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البايع له لانه يجر بها الى نفسه نفعا وان انكراه جميعا فله
احلافهما قال احمد رحمه الله في رجل يجد سرقته عند انسان بعينها قال هو ملكه ياخذه اذهب الى حديث سمرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه رواه هشيم عن موسى بن السايب عن

قتاده

قتاده عن الحسن عن سمرة وموسى بن السايب ثقة ه **فصل** قال رضي الله عنه وان اتلف المغصوب
ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موزونا ه متى تلف المغصوب في يد الغاصب لزمه رد بدله لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها فان كان المتلف
مثليا كالمكيل والموزون وجب المثل قال ابن عبد البر كل مطعوم من ماكول او مشروب فمجمع على انه يجب على
مستهلكه مثله لا قيمته ولان المثل اقرب اليه من القيمة فهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة
مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فقدم ما كان طريقه المشاهدة كالنص لما كان طريقه الادراك بالسماع كان
اولى من القياس لان طريقه الظن والاجتهاد **مسئلة** وان اعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم اعوازه وقال القاضي
يجب قيمته يوم قبض البدل لان الواجب المثل الى حين قبض البدل بدليل انه لو وجد المثل بعد اعوازه لكان الواجب
هو دون القيمة وقال ابو حنيفة ومالك واكثر اصحاب الشافعي يجب قيمته يوم المحاكمة لان القيمة لم تنتقل الى ذمته
الا حين حكم بها الحاكم ولنا ان القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف
المتقوم ودليل وجوبها حينئذ انه يستحق طلبها ويجب على الغاصب اداؤها ولا ينفي وجوب المثل لانه معجوز عنه
والتكليف يستدعي الوسع ولانه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاؤه ولا يجب على الاخر اداؤه فلم يكن واجبا
كحالة المحاكمة واما اذا قدر على المثل بعد فقده فانه يعود وجوبه لان الاصل قدر عليه قبل اداء البدل
فاشبه القدرة على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه وجده
وعنه يلزمه قيمته يوم تلفه لان القيمة انما تثبت في الذمة حين التلف لان قبل التلف يجب رده فاذا تلف و
جبت قيمته في الذمة حينئذ وكان الواجب قيمته يوم تثبت في الذمة لانه مضمون بالقيمة فوجبت قيمته يوم
تلفه كغير المثلي **مسئلة** وان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده ه في قول الجماعة وحكي عن
العنبري يجب في كل شيء مثله لما روت جسرة بنت دجاجة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت صانعا
مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذني الافكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله
ما كفارة ما صنعت فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام رواه ابو داود وعن انس ان احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كسرت قصعة الاخرى فدفع النبي صلى الله عليه وسلم قصعة الكاسرة الى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة
في بيته رواه الترمذي بنحوه وقال حسن صحيح ولنا حديث عبد الله بن عمر في العتق وما ذكرناه من المعنى والحديث محمول على
انه جوز ذلك بالتراضي وعلم انها ترضى به لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل متفق عليه فامر بالتقويم في حصة الشريك لانها متلفة بالعتق ولم يامر بالمثل
ولان هذه الاشيا لا تتساوى اجزاؤها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها اعدل واقرب اليها فكانت اولى ويكون ذلك
يوم تلفه لما ذكرنا ويكون في بلده من نقده لانه موضع الضمان يعني يضمنه في البلد الذي يغصبه فيه من نقده ويتخرج
ان يضمنه بقيمته يوم غصبه وهو قول ابي حنيفة ومالك وروي عن احمد لانه فوته عليه بالغصب فكان عليه قيمته
ما فوته عليه حين فوته وقد روي عن احمد في رجل اخذ من رجل ارطالا من كذا وكذا اعطاه على السعر يوم اخذه لا
يوم محاسبته وكذلك روي عنه في حوايج البقال عليه القيمة يوم الاخذ وهذا يدل على ان القيمة تعتبر يوم الغصب
والاول اولى قال شيخنا وعلى التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل ان ما اخذه ههنا باذن مالكه وحل له التصرف
فيه فثبتت قيمته يوم ملكه ولم تتغير ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما اخذه لانه ملكه والمغصوب ملك المغصوب منه
والواجب رده لا قيمته وانما تثبت قيمته في الذمة يوم تلفه او انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حينئذ وتغيرت بتغيره